نَظَرِيةُ نَسْخِ التِّلاوَةِ القُرآنِيَّةِ
دراسة تحليلية نقدية
في سبب نشوئها وادلة القائلين فيها

السيد عبد العزيز الصافي

فحوى البحث

من أهم الأمور التي ينبغي أن لا يُتهاون فيها نسبة آية من الآيات إلى قائمة المنسوخ، ولذا يُعدّ مبحث نسخ التلاوة بالنسبة للقائلين به، والذي بموجبه تنفى آيات من القرآن أو على الأقل يشكّ في بقائها أو حذفها أمر مهم وخطير جداً، ناهيك عمّا قد ينتج عنه من تلاعب وتقوّل بأحكام شرعية ليس لها في الإسلام نصيب، بدعوى أنـها كانت ضمن آيات نُسخت نسخ تلاوة مع بقاء الحكم. وحتى لو لم تكن هناك أحكام مبتدعة تدخل وتُنسب للدين بالباطل عن طريق هذا النوع من النسخ فإنّ مجرّد القول بقرآنية جملة بلا بينة أمر عظيم، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ [سورة الحاقة: ٤٤-٤٦].

المقدمـــــــــة:

أهتم العلماء والمحقّقون قديماً وحديثاً في موضوع النسخ في القرآن الكريم، حتى ظهر علم من علوم القرآن يُسمى علم الناسخ والمنسوخ.

هذا العلـــم يُعدّ من أجلّ المباحث واهمها في أصول الفقـه وعلوم القرآن والتفسير.

ولأهميـــــة هذا العلم في التفسير ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام عدم جواز تفسير كتاب الله إلا بعد معرفة الناسخ والمنسوخ؛ ولذا فبحـــث النسخ من البحوث التي لا يستغني عنها أيّ مفسر للقرآن الكريم في معرفة معاني الآيات الشريفة، ومعرفة استمرارية ثبوت حكم الآية أو عدمه.

إنّ معرفة الآيات الناسخة والمنسوخة لا ينحصر دوره في الكشف عن الأحكام الشرعية من عدمه، وإنّما له دور تفسيري مباشر، وعلى جميع مستويات التفسير، الفردي، والتجزيئي، والموضوعي.

وهنالك الـــدور الصياغي في حفظ النكت البلاغية الداخلة في مسألة الإعجاز باعتبار القرآن هو المعجزة الخالدة الباقية للإسلام.

وأخيراً الدور التربوي الذي تتضمنه بعض النصوص الناسخة والمنسوخـــة، وهو بلا شك أهم الأدوار وأعظمهـا، فإنّ القرآن بما هو هو بمعانيه وصياغاتـه وإيقاعاته الداخليـــة التي تتلاءم مع الوجدان كتاب هداية الإنسان الأوّل.

وما يهمنا بحثـه في هذا البحث هو أحد أقسام النسخ المفترضـــة والمُسمّى بنسخ التلاوة، أي نزول آية ترفع تلاوة آية أخرى تنافيها تنافياً تاماً بحيث تحذفها وينتهي أمد مضمونهـــا (نسخ التلاوة والحكم)، أو ترفع تلاوتها فحسب، لكن حكمها يبقى غير منســوخ (نسخ التلاوة دون الحكم).

وهو النسخ الذي وقـــع النزاع في ثبوته وحصوله بين مدرسة أهل البيت عليهم السلام ومدرسة الخلفاء، بل حتى بين أصحاب هذه المدرسة الأخيرة خصوصاً المتأخّرين منهم.

وهذا النوع من النسخ هو الذي ادّعى بعض علماء الوهابية نسبة الاعتقاد بوقوعه

أيضاً إلى علماء الشيعة الإمامية في مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

وسيأتي بحث مدى صدق وموضوعية هذه الدعوى من عدمها.

ولذا فمن الأهمية بمكان معرفة وقوع هذا النوع من النسخ في آيات القرآن من عدمه لإرتباطه بالتحريف اللفظي للقرآن الكريم من جهة، وبعدد ونوعية الآيات الناسخة والمنسوخة في القرآن الكريم من جهة أخرى.

النسخ في اللغة والاصطلاح:

أولاً: التعريف اللغوي: النسخ معنى انتزاعي مأخوذ من طرفي الناسخ والمنسوخ، وهو في اللغة يأتي بمعان ثلاثة: النقل والابطال والإزالة.

الأول: النقل، ويراد منه نقل الشئ من موضع إلى موضع آخر[1]، يقال: نسخت الكتاب، إذا نقلته إلى كتاب آخر حاكيا للفظه وخطه، ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[سورة الجاثية: ٢٩].

الثاني: بمعنى الإبطال: ويراد من رفع الشئ من غير أن يقيم له بدلا، يقال: نسخت الريح آثار القوم، أي: أبطلتها وعفت عليها.

الثالث: الإزالة، ويراد منه إزالةُ شيءٍ بشيء يَتعقَبُهُ، أو رفع الشئ والاحلال محله، كنَسخ الشمس الظلّ، والظلّ الشمسَ، والشّيْبُ الشّبَابَ[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾ [سورة البقرة: ١٠٦].

والمعنى الأخير هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي، كما أنّ الآية الأخيرة هي الأصل القرآني على جواز النسخ الاصطلاحي في الأحكام، بل وجواز النسخ عقلاً بشكل عام، كما هو ثابت في محلّه.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: تنبع أهمية وضع تعريف اصطلاحي جامع ومانع للنسخ نتيجة عدم وجود معرفة واضحة وحقيقية لدى الكثير من الباحثين قديماً وحديثاً للنسخ وماهيته. وهذا ما نجده واضحاً عند خلط الكثير منهم بين النسخ والتخصيص والتقييد، والنسخ وتغيّر الموضوع، والنسخ وعدم الموضوع،

أو انتفاء سبب الحكم، أو عدم المصداق لذلك الموضوع[٣].

ويعود ذلك الاختلاف إلى أنّ النسخ عند بعض المتقدّمين عادةً ما يُطلق على تخصيص العام، وتقييد المطلق، وبيان المُجمل، بالإضافة إلى معناه الخاصّ[٤].

ونتيجة ذلك حصل اختلاف كبير بين المفسّرين في نوعية وعدد الآيات القرآنية المنسوخة أو التي أدعي عليها النسخ بين مَن يعدها واحدة وبين من أوصلها كأبي جعفر النحاس في كتابه «الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم» فبلغت ١٣٤ آية[٥].

وقد ذُكرت تعريفات اصطلاحية عديدة للنسخ في الشريعة، من أهمها:

تعريف السيد الخوئي رحمه الله بقوله: «هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدّسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أو الوضعية»[٦].

وتعريف الشيخ معرفة رحمه الله في التمهيد: «هو رفع تشريع سابق -كان يقتضي الدوام حسب ظاهره بتشريع لاحق، بحيث لا يمكن اجتماعهم معاً، إمَّا ذاتاً، إذا كان التنافي بينهما بيّناً، أو بدليل خاصّ، من إجماع ونص صريح»[٧]. ويُستفاد من هذين التعريفين للنسخ أنّ الله عزّ وجلّ كان يعلم برفع هذا التشريع المُعيّن بعد فترة من الزمن، وإحلال غيره محله؛ لفائدة ولغاية يعلمها هو سبحانه وتعالى.

ويرى الشيخ «صبحي الصالح» أنّ أدق تعريف اصطلاحي للنسخ هو: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي آخر»، بدعوى أنه يتناسق مع لسان العرب اللذين يرون أنّ النسخ إزالةٌ ورفعٌ. ونصوص الشرع الدالة على نسخ بعض الأحكام أدلّة صريحة وقويّة وفي وقائع معروفة ومحفوظة[٨].

وعليه فمن عرّف النسخ بكونه رفع الحكم الشرعي ملتفت إلى أنّ النسخ هو رفع الحكم وليس رفع التلاوة، أو ما يُعبّر عنه بـ (نسخ التلاوة).

وأما من عرّف النسخ بأنه رفع تشريع، فتعريفه يمكن أن يشمل نسخ التلاوة أيضاً؛ وذلك لأنّ رفع التشريع السابق يمكن أن يحصل من خلال: رفع الحكم بدون رفع التلاوة، ورفع الحكم مع اللفظ والتلاوة.

أقسام النسخ في القرآن الكريم:

قسّم الفقهاء والمفسرون وبحسب الحصر العقلي النسخ المتصور والمفترض الوقوع في القرآن الكريم إلى ثلاثة أنواع:

١. نسخ الحكم دون التلاوة: بأن تبقى الآية المنسوخ حكمها ثابتة في القرآن الكريم متلوّة. وهذا القسم هو ما اشتهر بين العلماء والمؤلفين في البحث والكتابة عنه حتى الفوا كتباً مستقلة فيه، بل أجمع المسلمون على حصوله إجمالا إلا من شذ منهم[٩].

ومثّلوا له عادةً في آية النجوى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المجادلة: ١٢]، حيثُ نسخ حكم هذه الآية بعد ذلك، وخفف الله عن هذه الأمة بفعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الذي قدّم بين يدي نجواه صدقة، فكان يقول عليه السلام: ((بي خفف الله عن هذه الأمة))[١٠].

٢. نسخ التلاوة دون الحكم: بأن تنسخ تلاوة الآية ولفظها ويبقى الحكم الذي كانت تحتويه ثابتاً في الشريعة. ومثّلوا له عادةً بما يُسمى «آية الرجم»، ولها صيغ متعدّدة منها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم)[١١] فنسخت تلاوتها بزعمهم، ولكن حكمها مازال معمولاً به في الشريعة، وهو وجوب الرجم.

٣. نسخ الحكم مع التلاوة: بأن ينسخ تلاوة الآية وينسخ حكمها أيضاً. ومثّلوا له عادةً بما يُسمى «آية الرضاع» التي تُروى عن عائشة في قولها: «كان فِيمَا أُنْزِلُ من القرآن: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثم نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ من القرآن»[١٢].

والنوعان الأخيران من النسخ هو ما اصطلح عليه نسخ التلاوة، وهذا النسخ للتلاوة بشقيه هو موضوع بحث هذا البحث ومحل النزاع بين المفسرين قديما وحديثا، بل وموضع الخلاف بين أتباع مدرسة الصحابة أنفسهم.

شروط النسخ في القرآن الكريم:

اختلف المفسرون وعلماء القرآن في شروط النسخ في القرآن الكريم وعددها، إلا أنّ هناك وبحسب الاستقراء تسعة شروط لازمة لتحقّق النسخ الاصطلاحي عادة، وهي:

١. أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً عمليا فرعيا وليس كليا من أحكام العبادات أو المعاملات أو الحدود، فلا يجوز نسخ الأحكام العقلية أو الأخبار المحضة، وآيات الوعد والوعيد؛ لأن نسخها تكذيب للمخبر بها، والشارع منزه عن الكذب سبحانه، كما أن سبب النسخ لا يعقل فيها، لأنها ثابتة في جميع الشرائع[١٣].

٢. أن لا يكون الحكم المنسوخ محدوداً بزمان مُعيّن ولا مؤبدا، لأنّ الحكم يرتفع بنفسه عند انتهاء زمنه وأمده من دون الحاجة إلى النسخ عندئذ.

٣. أن يكون المنسوخ به متأخّر زمنياً على المنسوخ.

٤. أن يكون تشريع المنسوخ به قد جاء من قبل الشارع المقدّس.

٥. أن يكون هناك تعارض ذاتي إذا كان التنافي بينهما بيّناً، أو عرضي بدليل خاصّ من إجماع أو نص صريح بين الدليل الأوّل (الناسخ) والدليل الثاني (المنسوخ). وهذا الشرط يُشكّل نقطة خلاف بين الأصوليين.

٦. أن يكون التعارض بين الدليلين تعارضاً كليّاً أو تامّاً، لا جزئيّاً في بعض الجوانب.

وفائدة هذا الشرط؛ لإخراج الحالات التي يكون فيها التعارض جزئيّاً فلا يتحقّق فيها النسخ بمعناه الاصطلاحي، كالمطلق والمقيّد، والعام والخاصّ، والمبهم والمفسّر، والمُجمل والمُبيّن.

٧. أن يكون دليل المنسوخ به في مستوى دليل المنسوخ، فالآية القرآنية لا تنسخ مطلقاً بخبر الواحد. وهذا مما أجمع عليه المسلمون[١٤].

٨. الناسخ هو الله تعالى والشارع المقدّس لا غير. قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ

إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة يونس: ١٥].

٩. أن يكون الموضوع واحداً بين الناسخ والمنسوخ. وهذا الشرط لإخراج تغيّر الحكم نتيجة تغيّر الموضوع أو إنعدام الموضوع نفسه، لا نتيجة إلغاء الحكم من صفحة التشريع مع وجود الموضوع وبقائه وعدم تغيره، لمصالح وضرورات إلهية اقتضت ذلك. لذا لابدّ من التحفّظ على نفس الموضوع، وأن يكون الموضوع واحداً بين الناسخ والمنسوخ؛ إذ عندما يتبدّل موضوع حكم إلى غيره، فإنّ الحكم يتغيّر لا محالة من حيثُ إن الحكم قيد موضوعة، وليس هذا نسخاً[١٥].

وهذا الخلط حاصل عند بعض المفسّرين المعاصرين من الذين لم يُميّزوا بين النسخ الاصطلاحي وتغيّر الحكم، ومثاله أحكام الجهاد في الإسلام، أو خلطوا بين النسخ وعدم الموضوع، كما في مسألة الرّق في الإسلام.

التحريف اللفظي بالنقيصة وعلاقته بنسخ التلاوة:

وقبل الشروع في إثبات صحة نظرية نسخ التلاوة أو نفيها وبيان موقف مدرستي -أهل البيت عليهم السلام والخلفاء -منها لابدّ من التطرّق لمعرفة معنى التحريف اللفظي بالنقيصة، وهل أنّ القول بنسخ التلاوة يلازمه أم لا؟.

التحريف كلفظ مستعمل يشمل التحريف اللفظي والتحريف المعنوي معا.

فأمّا التعريف المعنوي، فهو بمعنى تحريف معاني ألفاظ القرآن الكريم عن معناها الظاهر والمراد، وهو مما لاشك في حصوله؛ ولذا اتفق علماء الإسلام على وقوعه؛ بل هو مما حصل كثيراً فقد ظهر في تاريخ تفسير القرآن مذاهب كلامية، وفرق كثيرة كان المنشأ لظهورها ذلك التحريف لمعاني القرآن من خلال التفسير بالرأي، أو تأويلهم آياته على آرائهم وأهوائهم، أمثال المجسّمة، والمفوّضة، والجبريّة، والمُرجئة وغيرهم.

وأما التحريف اللفظي وهو المعنى الاصطلاحي للتحريف، فينقسم

إلى التحريف اللفظي بالزيادة[١٦] أو النقيصة[١٧]. وقد أجمع علماء المسلمين قاطبة على عدم وقوع التحريف اللفظي بالزيادة في القرآن الكريم إلا من شذّ منهم من العجاردة[١٨].

ومثل هذا التحريف اللفظي باطل بإجماع المسلمين، بل بطلانه مما عُلم بالضرورة[١٩].

وأمّا التحريف اللفظي بالنقيصة، فقد اتفق محققو الشيعة والسنة؛ بل وجميع محققي الفرق الإسلامية الأخرى إلا من شذ منهم من بعض حشوية السنة وأخبارية الشيعة على أنّ القرآن الكريم الذي بين أيدي المسلمين سالم من النقصان. وموضع النزاع بينهم ينحصر في جهة واحدة وهي؛ هل أنّ نسخ التلاوة يلازم القول بنقصان القرآن أم لا؟.

وأمّا مسألة ملازمة نسخ التلاوة للتحريف اللفظي الاصطلاحي.

فبيان ذلك كالآتي: أن نسخ التلاوة أما أن يكون قد وقع في زمن النبي ﷺ، وأما أن يكون ممن تصدى للزعامة من بعده، فأن أراد القائلون بنسخ التلاوة وقوعه من رسول الله ﷺ، فهو أمر يحتاج إلى إثبات.

ويعود ذلك؛ لأن -اعتبار بعض الجمل المتهالكة والركيكة في أسلوبها من منسوخ التلاوة يعني التسليم بقرآنيتها في الرتبة السابقة، فضلا عن أن إثبات قرآنيتها يحتاج إلى تواتر نقلها؛ أيّ جملة نسبت إلى القرآن، ولم يتواتر نقلها، فهي عندهم ليست من القرآن قطعاً[٢٠]. وبما أنه مفقود في الموارد التي أدعي نسخها تلاوةً، وحيث وردت فيها فقط أخبار آحاد، فيصبح القول بإن هذه الجملة -غير المتواترة -من المنسوخ تلاوةً يعني نسبة ما ليس من القرآن له، وهو عين التحريف بالزيادة ولا قائل به بين المسلمين كما مر سابقاً.

ومن جهة أخرى لو أُدعي أمكان إثبات قرآنية الموارد التي أدعي نسخها تلاوة على أنها كانت من القرآن بالتواتر- ودونه خرط القتاد -فيجب حينئذ إثبات نسخها ورفعها بالتواتر أيضاً؛ لأن نسخ أية آية من القرآن لا يثبت إلاّ بالتواتر. ولذا كان خبر الواحد لا ينسخ القرآن إجماعا. وقد صرح بذلك جماعة في كتب الأصول

وغيرها[٢١].

وهذا مفقود أيضاً، فيكون قد ثبتت قرآنية الآيات بالفرض ولم يثبت نسخها مع أنها غير موجودة في المصحف الكريم!. وهذا عين التحريف بالنقصان والإسقاط.

كما أن نسبة النسخ إلى النبيﷺ تنافي جملة من الروايات التي تضمنت أن الاسقاط قد وقع بعده. فأن أرادوا أن النسخ قد وقع بعدهﷺ كما هو صريح بعض روايات التحريف، فهذا هو عين القول بالتحريف بالنقيصة والإسقاط.

يقول الشيخ المظفرﷺ في كتابه أصول الفقه: «ولكن باختصار نقول: إنّ نسخ التلاوة في الحقيقة يرجع إلى القول بالتحريف لعدم ثبوت نسخ التلاوة بالدليل القطعي سواء كان نسخاً لأصل التلاوة أو نسخاً لها ولما تضمّنته من حكم معاً)[٢٢].

وقد اعترف جملة من محققي مدرسة الخلفاء قديماً وحديثاً بامتناع نسخ التلاوة أو بوجود هذا التلازم بين نسخ التلاوة والتحريف اللفظي بالنقيصة، ومن هؤلاء: الإمام السرخسي والذي جزم بامتناع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، لأن الحكم لا يثبت بدون تلاوة[٢٣].

والشيخ محمد رشيد رضا وأستاذه محمد عبده اللذن قالا بذلك أيضاً[٢٤].

والدكتور صبحي الصالح في كتابه مباحث في علوم القرآن، إذ يقول: (والولوج باكتشاف النسخ في آيات الكتاب أوقع القوم في أخطاء منهجية كان خليقاً بهم أن يتجنبوها لئلا يحملها الجاهلون على القرآن) [٢٥].

كما أن هناك الكثير من علماء أهل السنة قديماً وحديثا أنكر دعوى وجود آيات غير موجودة في المصحف، كآيتي الرجم والرضاع، لا توجد ضرورة لذكرهم ضمن من أنكر نسخ التلاوة لعدم وجود الملازمة الظاهرة، وإن كان التدقيق يدخلهم مع السابقين [٢٦].

سلامة القرآن من تحريف نسخ التلاوة:

بعد أن تبين أن الاعتقاد بنسخ التلاوة هو عين التحريف اللفظي بالنقيصة والإسقاط، لابد من البحث في مدى مسألة سلامة القرآن من وقوع نسخ

التلاوة لإثبات مدى سلامته من التحريف بالنقيصة من عدمها.

وإثبات سلامـــــة القرآن من نسخ التلاوة يمكن الوصول إليها من خلال أسلوبين:

الأول: الأسلوب غير المباشر.

ببيان طرق ثبوت النسخ في الشريعة ليتضح لدينـــا عند التدقيق عدم إنطباق ذلك على نظرية نسخ التلاوة.

فمن المعروف والثابت أن النســـخ التشريعي عموماً ونسبة أيَّة آية إلى قائمة المنسوخات من مختصات الشارع المقدس، ولذا لابدّ من الرجوع إلى الشارع المقدّس لإثبات دعوى تحقّق نسخ التلاوة من عدمه لبعض الآيات القرآنية المزعومة، وهذا النسخ وكل نسخ ينحصر إثباته من خلال طريقين لا ثالث لهما:

الطريق الأوّل: الآيات القرآنية:

ويتم من خلال استقراء وجود بعض الآيات القرآنية الدالـة على وقوع نسخ التلاوة في القرآن الكريم.

والملاحظ أنه لا توجد آية واحدة؛ بل ولا حتى جزء آية في القرآن الكريم يمكن أن يُستدلّ بها على وقوع نسخ التلاوة في القرآن الكريم.

الطريق الثاني: السنّة النبوية الشريفة:

ويتحقق بوجود جملة من الروايات النبوّية الشريفة الدالة على نسخ التلاوة بحيث تكون متواترة؛ لأنّ نسخ آية من القرآن لا يثبت إلا بالتواتر. بلا خلاف بين المسلمين.

ولذا ما لم يتحقّق التواتر في الناسخ فليست تلك الآية بمنسوخة قطعاً؛ لأنّ الآية قطعية الصدور، فكيف تنسخ بما هو ظني الصدور!.

والملاحظ أنه في مورد نسخ التلاوة لا توجد أي رواية صريحة وصحيحة عن رسول الله ﷺ تحكي عن وقوع هذا النوع من النسخ في آيات القرآن، وحتى لو وجدت فهي أخبار آحاد غير متواترة لا يُعبأ بها في نسخ تلك الآيات، فكيف إذا كانت ضعيفة السند![٢٧].

وبذلك يتبين أنه لا يوجد دليل شرعي يُمكن الاعتماد عليـــه في إثبات وقوع نسخ التلاوة لا من القرآن ولا من السنّة الشريفة. وأنه حتى مع الشك بوقوع ذلك

النسخ، فإنّ الأصل هو عدم وقوع النسخ، وخلافه يحتاج إلى دليل وهو مفقود، بل الدليل على خلافه، كما مرّ سابقاً في مبحث سلامة القرآن من تحريف نسخ التلاوة.

الثاني: الأسلوب المباشر:

وأمـــا الأسلوب المباشر في إثبات سلامة القرآن الكريم من وقوع نسخ التلاوة فيتمثل بذكر الأدلة على عدم وقوع نسخ التلاوة في القرآن الكريم، ويمكن تقسيمها كالآتي:

أولاً: الدليل القرآني:

ويتمثّل بمخالفة وقوع ذلك النوع من النسخ لبعض آيات القرآن الكريم مخالفة قطعية، من قبيل آية الحفظ[٢٨]، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [سورة الحجر: ٩]، أو ما عبر عنه بدليل التعهد الرباني.

ومن الواضح أن نسخ بعض الآيات القرآنية تلاوة أو تلاوة وحكماً لا ينسجم مع ظاهر هذه الآية القرآنية الكريمة وغيرها.

ثانياً: السيرة العملية للنبي ﷺ:

حيثُ إن سيرته العمليـة ﷺ مكذّبة لوقـــوع نسخ التلاوة. فأدنى مراجعة للسيـــرة النبويّة تثبت أنّ النبي ﷺ من أشد المهتمين بتبليغ آيات القرآن الكريم ونشرها بين المسلمين. بل إنّ هذا معلوم من سيرته المباركة فلا يحتاج إثباته لدليل، ولذا لو أفتراض صدور مثل هذا النسخ في الشريعة، لكان من المؤكّد أنّ النبي ﷺ سوف يبلغ القبائل والمسلمين عموماً بحصوله به، بينما نجد في سيرته ما يناقض ذلك من قبيل الأخبار المرويّة عن النبي ﷺ من طرق الفريقين الآمرة بالرجوع إلى القرآن عند الفتن وفي حل عُقد المشكلات.

ونظير ذلك حديـــث الثقلين: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما))[٢٩].

وكذلك الروايات المستفيضة؛ الدالة على عرض الروايات والأخبار المرويـــة على الكتاب. ومن مجموع الروايات وعلى اختلاف مضامينها وطرقهـــا نقطع بأنّ الذي بين أيدي المسلمين هو القرآن النازل

على النبي ﷺ من غير أن ينسخ من لفظه أو رسمه شيئاً.

ثالثاً: الدليل التاريخي:

إنّ أدنى مراجعة لتاريخ صدر الإسلام وزمن الصحابة تدلّ على عدم تعرض القرآن لنسخ التلاوة. فلو صحّ وجود مثل هكذا أصل وهكذا نسخ (نسخ تلاوة) في بعض الآيات القرآنية لجاءت الكثير من الأخبار التي تتحدّث وتؤكّد عليه وعلى تفاصيله. وأما ما ورد هنا وهناك من دعاوى نسخ التلاوة فهو أمر متأخّر عن زمن النبي، بل وعن زمن الصحابة أنفسهم، ويرجع منشأه إلى محاولة علماء مدرسة الخلفاء لتبرير كثرة روايات التحريف بالنقيصة لديهم.

رابعاً: دليل الأساليب الخاصة والفريدة للآيات القرآنية:

إنّ نصوص الآيات المزعوم نسخها تلاوةً، لا تتّفق مع سنخ آيات القرآن المدونة في المصحف وبين الدفتين. ومن البديهي أنّ الآيات التي أُوردت بعنوان «منسوخ التلاوة» ينبغي أن تتوافق مع بقيّة الآيات القرآنية من حيثُ الأسلوب والفصاحة والبلاغة وفي حدّ الإعجاز.

وهذا ما يشكّل قرينة قطعية ودليل على كون تلك الجمل والعبارات الركيكة غير قرآنية من الأصل.

ولو كانت من عند الله لم يرد فيها هذا الاضطراب والتناقض، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء: ٨٢].

خامساً: الدليل العقلي:

ومفاد هذا الدليل: إنّ دعوى نسخ الآيات لفظاً وحكماً أو لفظا يكون أمراً عبثياً؛ ومثّلوا لذلك بعبثية التسليم بوقوع مثل هذا النسخ للتلاوة، ما دام نسخ الأحكام مع وجود التلاوة حاصل بأن يُنسخ الحكم مع بقاء اللفظ.

ثمَّ ما معنى بقاء الحكم ورفع التلاوة التي يجب أن تبقى شاهد ومستند على ثبوت الحكم على مرّ العصور، وما تأويل ذلك؟!.

وما الغرض من وجود مثل هكذا نسخ، وما هي الفائدة المترتبة عليه؟!.

ولا يوجد تعليل لذلك إلا أن يُقال

بوقــوع خلل أو نقص في تلاوة تلك الآيات؛ ولذا على الله سبحانه أن يحذفها ويلغيها حتى لا يطلع الناس عليها، وهذا الاحتمال كمـا هو واضح فاسد، بل ولا يقبله أيّ مسلم. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾[سـورة فصلت: ٤١-٤٢].

سادســا: أنّ القول بنسخ التلاوة يستلزم نتائج فاسدة وغير مقبولة.

ومن أهمها: نسبة تلك الجمل الركيكة والتي زعم نسخ تلاوتها إلى الله تعالى ولو بالمرتبة الأولى، وهذا معناه أيضاً هدم الإعجاز القرآني ولو في شقه البلاغي، هذا الإعجاز الذي كان سبباً لإسلام كثير من الناس.

وأخيرا: نسخ التلاوة يستلزم القول بالتحريف بالنقيصة.

وقـد مر ذكر ذلك سابقاً عند بحث طبيعة العلاقة بين نسخ التلاوة والتحريف اللفظي بالنقيصة.

منشأ نظرية نسخ التلاوة عند مدرســـــة الخلفـــاء:

بعد أن أتضح مما سبق أنه لا أصل أو دليل شرعي للقول بوقوع نسخ التلاوة، لا من الكتاب ولا من السّنة الشريفة، بل الدليل على خلاف وجود مثل هذا النسخ كما تبين عند ذكر أدلة سلامة القرآن من تحريف نسخ التلاوة، يتولد سؤال مهم لدينا وهو: ما سبب تمســك جلّ علماء مدرسة الخلفاء بشيء لا أصل له في الدين يزاد به كتـاب الله عز وجل أولاً وينقص منه بلا بينة ولا برهان في المرتبة اللاحقة؟.

ولكن سرعـــان ما يــزول مثل هذا العجب بعد معرفـــة الأصـول والمباني الأساسية لنشوء تلك المدرسـة والتي هي بذاتها السبب الأساس لتمسكهم بنسخ التلاوة المزعوم هذا.

حيث يمكن إرجاع مثل هذا التمسك إلى محاولة منهم للتوفيق أو التلفيق بين تلك المباني والأصول الأساسية والتي تسالموا على قبولها، بل وعلى وحصانتها من النقد والتشكيك -إلا القليل منهم -وأهم

تلك المباني والمسلمات[٣٠]:

أولاً: الحكم بصحة جميع ما أخرجه البخاري ومسلم وبقية الصحاح، وقبولها بلا مناقشة للمتن والسند، حتى لو كانت تلك الروايات مخالفة للمنقول الثابت والمعقول.

ثانياً: التسليم بأنّ الصحابي لا يتكلّم إلا صدقاً وحقّاً (سنّة الصحابي)؛ وهذا التسليم جاء نتيجة حكمهم بعدالة وجلالة كلّ صحابي مات على ظاهر الإسلام، حتى أُحصي عددهم بمائة ألف أو اثني عشر ألف شخص، كلهم مؤمنون مخلصون لا يكذبون ولا يغفلون.

وهذا كما هو واضح مخالف لمنطق تاريخ الأنبياء ودعاة الشرائع المختلفة مع أممهم واتباعهم، بل ومنطق تاريخ شعوب الأرض جميعاً لمخالفته لمقتضى طبيعة الأشياء وسنن التاريخ الجارية فيهم.

ومع مجيء روايات كثيرة في أهم صحاحهم وعن أكابر الصحابة تفيد بوجود آيات كآية الرجم، وآية الرضاع وغيرهما، بل وبوجود سور غير موجودة في مصحف القرآن المتداول عند المسلمين[٣١]، وجد علماء مدرسة الخلفاء أنفسهم بين عدّة خيارات، وهي:

الخيار الأول: رفض كل تلك الروايات والحكم بعدم صحة نسبتها إلى الصحابة، وأنهم أجل وأرفع من أن يدّعوا نقصان القرآن المتداول بين المسلمين وتعرّضه للتحريف.

ولكن هذا الخيار يخدش بأصل أخر وهو التسالم على صحة جميع ما في البخاري ومسلم، وغيرهما من الصحاح من روايات، كما أن تلك الروايات من الكثرة والصحة والظهور بحيث لا يمكن بهذه السهولة تكذيبها وردها جميعاً في مصادرهم الحديثية.

ولذا لم يقبلوا هذا الخيار؛ خصوصا مع وجود روايات كثيرة، بل ومصاحف منسوبة لأكابر الصحابة كمصحف عبد الله بن مسعود، ومصحف أبي موسى الأشعري، وأُبيّ ابن كعب، وعائشة وغيرهم؛ وهذه المصاحف بقيت إلى عهد عثمان عندما أرسل عليها وأحرقها[٣٢].

الخيار الثاني: قبول تلك الروايات وتوجيه الطعن للصحابة -وإن كانوا من

أكابرهم، كعمر وعائشة وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأُبي بن كعب وغيرهم- باتهامهم بأنهم ادعوّا تحريف القرآن كذباً على الله تعالى الذي تكفّل بحفظ كتابه، أو أنهم على أحسن التقادير قد اخطؤوا خطأ فاحشاً لا عذر لهم فيه وهذا موجب لسقوط محلهم في القلوب وعدم اتخاذهم أسوة وقدوة.

وهذا الخيار أشكل عند أتباع هذه المدرسة من سابقه، بل ولا يمكنهم قبوله بأيّ حال من الأحوال.

الخيـــــار الثالث: الأخذ بمسلمات مدرستهم من القول بعدالة الصحابـــة وعصمة البخاري ومسلـــم وغيرهما من الصحاح من الخطأ والوضع.

وهذا الخيار كما هو واضح معناه الإقرار بأنّ القرآن محرّف وقد أُسقط منه آيات ذكرها الأكابر من الصحابة العدول الضابطين، وأخرجتهـــا أصح الكتب عندهم بعد كتاب الله.

والإشكال في هذا الخيار واضح؛ إذ فيه إلتزام بعدم صيانة الله تعالى لكتابه من التحريف؛ بل وإن التهاون والتضييع قد حصل من الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ.

والنتيجـــة: أنّ كل واحد من تلك الخيارات الثلاثة السابقة يقود إلى نتائج لا مجال بحسب مباني وأصول مدرستهم للتسليم بها.

ولذا اضطـروا ولجؤوا إلى إيجاد مخرج ومنفذ شرعي صوري يصححون به من جهة كل ما في البخاري ومسلم وغيرهما من الصحاح عندهم. ومن جهة أخرى تسلم به أيضاً عدالة وكرامة الصحابة من الخدش والتوهين.

ويتم ذلك من خلال ابتـــداع أصل جديد يمثل علاج وحل لتعارض وتنافي تطبيق الأصلين الأساسين الســـــابقين لمدرسة الخلفاء مع أصل مشهور ومتفق عليه بين المذاهب الإسلامية يعارضهما، وهو تكفل الله تعالى بصيانة القرآن الكريم من التحريف وعدم تعرضه للنقص أو الزيادة.

وكل ذلك إنمـــا يحصل بنسبة سبب النقص في تلك الآيات وسقوطهـــا من المصحف مع أحكامها أو بدون ذلك إلى نفس من أنزل القرآن وهو الله عز وجل!!.

فكما أن الله سبحانه أنزل آيات القرآن كذلك هو سبحانه رفع بعض الآيات من المصحف، قال تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾[سورة الأنبياء: ٢٣].

وبذلك ظهر واخترع أصل جديد لهذه المدرسة يمكنهم على أساسه الخروج من مأزق التجاوز على مسلمات ومباني طالما شكلت الأساس الكلامي والفقهي لقيام مذهبهم ومدرستهم.

وهذا الأصل المعالج لمشكلة وشبهة التحريف بالنقيصة هو الذي أطلق عليه فيما بعد عصر الصحابة بنسخ التلاوة.

نسخ التلاوة وعلماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام:

هنالك جمع من علماء الوهابية ادّعى نسبة نظرية نسخ التلاوة لعلماء الشيعة الإمامية اسوة بأخوتهم من علماء أهل السنة من أمثال الكاتب «إحسان إلهي نظير»، و «عثمان الخميس»، و «ابن عثيمين»، و «القفاري»، وأشباهم[٣٣].

وقد استندت هذه الدعوى على وجود جذور تاريخية لمسألة نقل وتحشيد روايات التحريف بالنقيصة عند بعض علماء الشيعة من الأخباريين المتأخّرين أمثال السيد نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢هـ)، ولعله هو المبدع لفكرة نقل شوارد الأخبار فيها فكتابه «الأنوار النعمانية» مليء بمثل هذه الأخبار[٣٤] وهو المصدر الأصلي والأساسي لمن سار على طريقته من الشيعة من بعده. أمثال الشيخ ميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ) في كتابه «فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب»[٣٥].

والتساؤل هنا، هل يجوز الاعتماد على مجرد نقل هذه الأخبار من هؤلاء الأفراد المعدودين لنسبة الاعتقاد بالتحريف لهم أو إلى المذهب أو الطائفة التي ينتسبون إليها في حين هبّت مجموعة كبيرة من علماء ومفسريه لنفي تلك النسبة، بل والاستدلال والتصنيف على خلافها؟!.

خصوصاً وإنّ القول بالتحريف إن صحت النسبة إنما صدر من جماعة من بعض علماء الأخباريين ومحدثيهم المتأخّرين، وهؤلاء بعضهم شخصيات غير معروفة وليس لها كتب مطبوعة أصلاً -وهذه الجماعة في عصرنا الحالي قد اندثر أمرها، وأفل نجمها فلا تجد

أحداً من العلماء البارزين في مدرسة أهل البيت عليهم السلام في يومنا هذا من يدعو لمنهجها أو يقول بمقولاتها من قبيل قول بعضهم بعدم جواز الأخذ بظواهر القرآن، وجواز الأخذ بكل ما في الكتب الأربعة -المعروفة عند الشيعة -من غير تحقيق ولا تمحيص للضعيف من الصحيح[٣٦].

فيما أطبق كبار محدّثي الشيعة على رفض احتمال التحريف اللفظي في كتاب الله من لدن أوّلهم، وهو الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، حتى عصر آخر عَلَمين، وهما الحر العاملي، والفيض الكاشاني.

وقد تكفل الشيخ محمَّد هادي معرفة رحمه الله بنقل آراء أعلام الإمامية في كتابه «صيانة القرآن من التحريف»، حيثُ ذكر آراء بعض المتقدّمين، وكذا آراء علماء الإمامية المعاصرين، ومنهم الرأي القاطع لعلماء كبار من أمثال العلاّمة السيد محمَّد حسين الطبطبائي (ت ١٩٨٠م)، وآية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، والإمام الخميني رحمهما الله (ت ١٩٨٨م)[٣٧]. لذا فإن التذرّع بكفاية وجود كتاب نظير كتاب «فصل الخطاب»، عند الشيعة الإمامية لتجويز نسبة التحريف إليهم يضاده في المقابل وجود كتب قائلة بالتحريف اللفظي عند بعض علماء مدرسة الخلفاء من قبيل كتاب «المصاحف» لمؤلفه «السجستاني»، وكتاب «الفرقان» لمؤلفه «محمّد الخطيب»[٣٨].

والعجيب أن أكثر من نصف روايات التحريف التي أوردها صاحب كتاب «فصل الخطاب» هي روايات أخذت من مصادر أهل السنة وطرقهم[٣٩]. فكيف يستند إليه في دعوى نسبة نسخ التلاوة إلى جلّ علماء الشيعة الإمامية وكتبهم بعد ذلك.

الخاتمة:

تم التوصل في هذا البحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

١. هنالك قرائن متراكمة تدلّ على أن نظرية نسخ التلاوة هو أمر متأخّر عن زمن النبي صلى الله عليه وآله، بل وعن زمن الصحابة أنفسهم، ويرجع منشأه إلى محاولة من قبل علماء مدرسة الخلفاء لتبرير كثرة روايات التحريف بالنقيصة الذي يرفضونه في مصادرهم الحديثية.

٢. إنّ أصل نسخ التلاوة عند مدرسة الخلفاء جاء بمثابة اختراع أصل جديد لهذه المدرسة يمكنهم على أساسه الخروج من مأزق التجاوز على مسلمات ومباني طالما شكّلت الأساس لقيام مذهبهم ومدرستهم.

٣. اعتمد هذا الأصل التلفيقي (نسخ التلاوة) كعلاج لتعارض وتنافي تطبيق أصلين أساسين لمدرسة الخلفاء وهما: عدالة وجلالة الصحابة عموماً، وصحة كل ما في البخاري ومسلم وبقية الصحاح من جهة، مع أصل مشهور ومتّفق عليه عند كل المذاهب الإسلامية يعارضهما، وهو تكفّل الله تعالى بصيانة القرآن الكريم من التحريف وعدم تعرضه للنقص أو الزيادة.

٤. إنَّ القائلين أو المعتقدين بوقوع نسخ التلاوة في القرآن الكريم سيفضي قولهم هذا لا محالة إلى الالتزام بالتحريف بالنقيصة في القرآن الكريم من حيثُ إنهم أقروا بذلك أم لم يقروا.

٥. إنّ نظرية نسخ التلاوة بحسب الاستقراء قديماً وحديثاً هي مرفوضة عند جلّ علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام إن لم نقل كلّهم، كما أنها مرفوضة من بعض كبار محقّقي مدرسة الخلفاء قديماً وحديثاً من الذين خالفوا بعض مسلمات مدرستهم برفضهم وقوع هذا النوع من النسخ.

٦. إنّ جمهور مشهور علماء مدرسة الخلفاء وخصوصاً المتقدّمين منهم يقولون بوقوع نسخ التلاوة، لذا يمكن نسبة نسخ التلاوة لمذهبهم، وإن لم يجمعوا على ذلك؛ لأن نسبة رأي لمذهب أو مدرسة لا يعني بالضرورة إجماعهم عليه، بل يكفي شهرته بينهم، حتى وإن وجد من خالف فيه من علماء هذه المدرسة قديماً وحديثاً.

٧. تبيّن عدم وجود ولو جزء آية لإثبات نسخ التلاوة، وعدم كفاية أخبار الآحاد المروية في طرق الشيعة عن النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام لإثبات وقوع هذا النوع من النسخ.

٨. مما لا شك ولا خلاف فيه عند كبار المحقّقين من أهل السنة والشيعة قديماً

وحديثاً قولـــهم بعدم تحريف القرآن لفظاً، وإنّ القرآن الموجود بين أيدينا هو الذي أنزله الله تعالى على نبيه ﷺ من دون زيادة أو نقيصة.

٩. وختامـــاً فإنّ محاولات نسبة مسألة التحريف الصريح من قبل كل مدرسة للمدرسة الأخرى بعد اعتراف وإقرار كل منهما بعدم التحريف زيادة أو نقيصة، لا طائل من ورائه، أو فائدة تُرجى منه حتى تصب في منفعـــة الشيعة أو السنة؛ بل إنّ محصلة ذلك كله تؤدّي إلى تضعيف نسبة القرآن الإلهية. والمستفيد الوحيد من كل هذا هم أعداء الإسلام من الملحدين أو المبشرين أو المستشرقين؛ حيثُ يعطي ذلك سلاحاً في أيدي أعداء الإسلام للردّ على المسلمين بأنّ القرآن الذي تدعونه محفوظاً ومعجزاً قد وقع فيه الخلاف والتحريف أيضاً حاله حال بقية ما حُرّف من الكتب السماوية، كالتوراة والإنجيل.

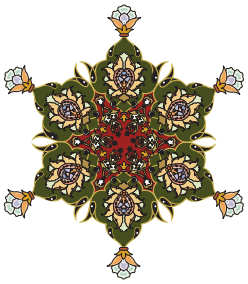

الهوامش:

(١) البرهان، الزركشي، ج٢، ص٢٩؛ والاتقان، السيوطي، ج٢، ص٢٠.

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، ص٤٩٠.

(٣) عُدَّ السيد الخوئي‌ﷺ أن أكثر الآيات التي ادعي النسخ فيها إنما هي من ذلك القبيل حيث فسرها بتفسيرات تخرجها عن حقيقة النسخ الاصطلاحي. انظر: البيان في تفسير القرآن، مبحث النسخ، ص٣٠٦ وما بعدها.

(٤) انظر: البيان في تفسير القرآن، ص٣٠٦.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، ط: المكتبة العلامية، مصر، ١٩٣٨.

(٦) انظر: البيان في تفسير القرآن، السيد الخوئي، ص٢٩٦.

(٧) التمهيد في علوم القرآن، محمّد هادي معرفة، ج٢، ص٢٧٠.

(٨) انظر: مباحث في علوم القرآن، د. صبحي صالح، ص٢٦١.

(٩) أمثال محمد بن بحر، المشهور بأبي مسلم الأصفهاني (ت ٣٢٢هـ). من المعتزلة، ومن كبار المفسّرين لديهم. أهم كتبه: جامع التأويل.

(١٠) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ج٥، ٢٦٠؛ والجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ج١٧، ص٢٠٣.

(١١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ج١٢، ح ٦٤٤١.

(١٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الرضاع، ج٤، ص١٦٧، حديث رقم: ٢٤.

(١٣) النسخ في القرآن، د. مصطفى زيد، ج١، ص١٨٠-٢٠٤.

(١٤) انظر: البيان في تفسير القرآن، السيد الخوئي، ص٢٨٥.

(١٥) دروس في علوم القرآن، السيد نذير الحسني، ص٣١٣.

(١٦) التحريف بالزيادة معناه أنّ المصحف الذي بين أيدي المسلمين فيه بعض الجمل التي ليست من الكلام المنزل منه سبحانه.

(١٧) التحريف بالنقيصة معناه أنّ المصحف الذي بين أيدي المسلمين لا يشتمل على جميع القرآن الذي نزل من الله سبحانه، فقد ضاع بعضه على الناس.

(١٨) وهم أصحاب ابن العجرد من الخوارج، قالوا بزيادة سورة يوسف في القرآن، لأنّها قصّة عشق فلا تصح أن تكون وحياً. انظر: الملل والنحل، الشهرستاني، ج١، ص١٢٨.

(١٩) انظر: البيان في تفسير القران، السيد الخوئي، ص٢١٨..

(٢٠) ما نقل بطريق الآحاد لا يكون قرآناً قطعاً، وإلا لكانت الدواعي على نقله متوفّرة، باعتبار أنّ القرآن يقتضي أن يكون متواتراً؛ لذا فالمشكوك كونه قرآناً يقطع بعدم كونه منه. كما أنّ القرآن الكريم هو الأساس للدين الإسلامي؛ لذا لا يكفي في ثبوته النقل بخبر الواحد، خصوصاً وإنه معجزة الرسالة الخاتمة.

(٢١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن عربي، ص١٣؛ الموافقات الشاطبية، أبو إسحاق الشاطبي، ج٣، ص ١٠٦.

(٢٢) المصدر نفسه ج٣ ص١٠٧.

(٢٣) انظر: البحر لمحيط، الزركشي، بدر الدين بن محمد، ص ٢٥٤.

(٢٤) أنظر تفسير المنار، السيد محمد رشيد رضا، ج١، ص ص٤١٤-٤١٥.

(٢٥) انظر: مباحث في علوم القرآن: د. صبحي الصالح، ص٢٦٥.

(٢٦) ينظر إعلام الخلف بمن قال بتحريف القرآن من السلف، صادق العلائي، ص٢٤٧. الهامش.

(٢٧) إعلام الخلف بمن قال بتحريف القرآن من السلف، صادق العلائي، ص١٩٦.

(٢٨) انظر: الميزان في تفسير القرآن، ج١٢، ص١٠٠.

(٢٩) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ج٤، ص١٨٧٣.

(٣٠) انظر: إعلام الخلف بمن قال بتحريف القرآن من السلف، صادق العلائي، ج٢، ص١٩٨.

(٣١) كسورتي الحفد والخلع. انظر: الاتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ج١، ص١٢٢-٢١٣.

(٣٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج٦، ص ٢٢٥- ٢٢٦؛ وكتاب المصاحف: السجستاني، ص٤-١١؛ والكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٣، ص١١٣.

(٣٣) انظر: كتاب سلامة القرآن من التحريف وتفنيد الإفتراءات على الشيعة الإمامية لمؤلفه الدكتور فتح الله المحمدي.

(٣٤) انظر: الأنوار النعمانية، السيد نعمة الله الجزائري، في الجزء الأول منه.

(٣٥) انظر: صيانة القرآن من التحريف، محمّد هادي معرفة، ص١١١- ١١٣.

(٣٦) انظر: مصادر الاستنباط بين الأصوليين والأخباريين، محمد عبد الحسن الغراوي، ص٢٨٧.

(٣٧) انظر: صيانة القرآن من التحريف، محمّد هادي معرفة، ص ٥٩-٧٨.

(٣٨) وقد ألّف هذا الكتاب في عام ١٩٤٨م. وادى انتشاره لحدوث ضجة كبيرة في الأوساط العلمية آنذاك مما حدى بمشيخة الأزهر أن تطلب من الحكومة المصرية مصادرة هذا الكتاب، فصادرته وأحرقته بأمر حتى لا ينتشر ولا يسمع به أحد. انظر: مقال الأستاذ محمّد المديني (عميد كلية الشريعة في الجامع الأزهر)، مجلة رسالة الإسلام، ص٣٨٢ -٣٨٣.

(٣٩) انظر: سلامة القرآن من التحريف وتفنيد الإفتراءات على الشيعة الإمامية، د. فتح الله المحمدي، ص ٣٦٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، موقع مكتبة المدينة الرقمية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- صيانة القرآن من التحريف، محمّد هادي معرفة. ط١، قم المقدسة، انتشارات إسلامي، ١٤١٣هـ.
- الأصول من الكافي، أبو جعفر محمَّد بن يعقوب الكليني، دار التعارف للمطبوعات، ط: ٤، لبنان، ١٤٠١هـ.
- المفردات في غريب القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط: محمَّد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- البيان في تفسير القرآن، السيد أبو القاسم الخوئي، المطبعة: العلمية، قم المقدسة، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- دروس في علوم القرآن، السيد نذير الحسني، مطبعة: زلال كوثر، الناشر: مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، ط: ١، قم المقدسة، ١٤٣٥هـ.
- مباحث في علوم القرآن، د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط: ٩، بيروت، ١٩٧٧م.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن عربي: محمد بن عبد الله، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط: ٣، بيروت -لبنان، ٢٠٠١م/ ١٤٢٧هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط: ١، بيروت، دار القلم، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- كتاب المصاحف، أبو داود السجستاني، بيروت، دار الكتب العلمية.

- التمهيد في علوم القرآن: محمّد هادي معرفة، ج٢، ط: مهر، قم المقدسة.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
- تفسير المنار، السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.
- إعلام الخلف بمن قال بتحريف القرآن من السلف، صادق العلائي، مركز الأفاق للدراسات، ط: ١، إيران -قم، ١٤٢٥هـ.
- الأنوار النعمانية، السيد نعمة الله الجزائري، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، [لا. ت].
- فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب، الميرزا النوري الطبرسي. نسخة مخطوطة.
- مجلة رسالة الإسلام، محمّد المديني (عميد كلية الشريعة في الجامع الأزهر)، العدد الرابع، السنة الحادية عشرة، نشر مجمع البحوث الإسلامية للاستانة الرضوية ومجمع التقريب.
- سلامة القرآن من التحريف وتفنيد الإفتراءات على الشيعة الإمامية (عرض ونقد لآراء الدكتور ناصر بن علي القفاري، إحسان إلهي ظهير، محمد مال الله، وآخرين)، د. فتح الله المحمدي، مركز الأبحاث العقائدية، http: //www.aqaed.com
- الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمنشورات، ط: ١، لبنان- بيروت، ١٤١٧ هـ..
- الكامل في التاريخ، عزالدين الشيباني ابن الأثير، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار، الرياض، [لا. ت].
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، ط: المكتبة العلامية، مصر، ١٩٣٨.
- مصادر الاستنباط بين الأصوليين والأخباريين، محمد عبد الحسن الغراوي، دار الهادي، بيروت، ١٩٩٢م.

- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، ط: ٢، مصر، ١٩٧٥ م.
- الاتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٧٣ م.
- البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ٢، الناشر: عيسى البابي الحلبي، مصر.
- النسخ في القرآن، مصطفى زيد، ط١، دار إحياء الفكر العربي، ١٩٦٣م.
- الموافقات الشاطبية، أبو إسحاق الشاطبي، ط: المطبعة الرحمانية، مصر.
- البحر المحيط، بدر الدين بن محمد الزركشي، دار الكتبي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، الطبعة: ط١.